

Distr.
LIMITED

A/47/L.65
16 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

خطة للسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن الاعلان المتعلق بتقسيم الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧١/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات،

وإذ تؤكد أن للجمعية العامة دوراً هاماً، إلى جانب مجلس الأمن والأمين العام، في الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تدرك أن عليها أن تعمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبما يتفق مع ولاية ومسؤوليات كل منهم،

أولاً

دور الجمعية العامة

إذ تشير الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوظائف وسلطات الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً الى تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١)، الذي يشير الى استخدام تلك الوظائف والسلطات،

١ - تعلن عن عزمها على استخدام الوظائف والسلطات المبينة في المادتين ١٠ و ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة بشكل كامل وفعال، بما يتفق وسائر أحكام الميثاق ذات الصلة؛

٢ - تقرر أن تنظر في استخدام الآليات القائمة والجديدة، بما في ذلك الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق، لتسهيل النظر في أي حالة تقع في إطار المادة ١٤ من الميثاق، بهدف التوصية بتدابير لتسوية هذه الحالة سلمياً؛

٣ - تقرر أيضاً أن تنظر في الطرق والوسائل المناسبة وفقاً للميثاق لتحسين التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة المختصة عملاً على تقوية دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم، بما في ذلك امكانية تلقي الجمعية العامة تقارير، حسب الاقتضاء، من الأمين العام بشأن مسائل تتصل بجدول أعمال الجمعية العامة أو مسائل أخرى تقع ضمن اختصاصها؛

ثانياً

الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح

إذ تحيط علماً بالفقرات من ٢٨ إلى ٣٣ من تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١) بشأن الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح، في الإطار الأعم للدبلوماسية الوقائية، وكذلك الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل،

وإذ تؤكد على أن تنفيذ أي من المفاهيم أو المقترنات الواردة في "خطة للسلام" بشأن الوضع الوقائي والمناطق المنزوعة للسلاح، ينبغي أن يجري وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، ولمبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بالمبادرات التي استخدم فيها الوضع الوقائي للأمم المتحدة بشكل فعال واقامة المناطق المنزوعة للسلاح،

وإذ تؤكد على أهمية المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء والشفافية في أي عملية لاتخاذ القرار بشأن الانضباط بوضع وقائي، أو اقامة منطقة منزوعة للسلاح،

وإذ تدرك أن الوضع الوقائي أو اقامة مناطق منزوعة للسلاح من قبل الأمم المتحدة، يمكن أن يسمى في منع أو احتواء المنازعات، التي يرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تؤكد أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج في صميم الولاية المحلية لأي دولة، هو مسألة حيوية في أي مسعى لتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل حالة يتم فيها الانضباط بوضع وقائي، أو تنشأ فيها منطقة منزوعة للسلاح، لها خصائصها الخاصة، ومن ثم فمن الأهمية البالغة أن تتخذ القرارات بشأن تلك التدابير على أساس كل حالة على حدة، مع المرااعاة الواجبة لجميع العوامل والملابسات ذات الصلة، بما في ذلك التشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة الحفاظ على حياد الأمم المتحدة لدى قيامها بوضع وقائي أو بإنشاء مناطق منزوعة للسلاح،

وإذ تدرك أن الوضع الوقائي واقامة المناطق المنزوعة للسلاح هما من المفاهيم الآخذة في التطور،

١ - تسلم بأهمية النظر في استخدام الوضع الوقائي وأو اقامة المناطق المنزوعة للسلاح، على أساس كل حالة على حدة، لمنع المنازعات القائمة أو المحتملة من التصاعد إلى صراعات، ولتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية لتلك المنازعات، التي يرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

٢ - تؤكد من جديد أن الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح من قبل الأمم المتحدة يجب أن تتم برضاء الدولة العضو أو الدول الأعضاء الدالة في النزاع، ومن حيث المبدأ، على أساس طلب منها، وذلك بعد مراعاة مواقف الدول الأخرى المعنية وأخذ جميع العوامل الأخرى ذات الصلة في الاعتبار؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح من قبل الأمم المتحدة يجب أن يجري وفقاً لـأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، وكذلك مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المختصة، في إطار ولايات كل منها، إلى النظر في تنفيذ الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح بهدف منع الصراعات وتعزيز الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإلى مواصلة النظر في النواحي العملية والتنفيذية والمالية لعمليات الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة من السلاح بهدف زيادة كفاءتها وفعاليتها؛

ثالثا

الاستفادة من محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

إذ تؤكد على دور محكمة العدل الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

١ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في الاستفادة بشكل أكبر من محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

٢ - توصي بأن تنظر الدول في امكانية قبول اختصاص محكمة العدل الدولية، بما في ذلك عن طريق المواد المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن المعاهدات المتعددة الأطراف؛

٣ - تلاحظ أن استخدام قنوات محكمة العدل الدولية في تناول قضایا معينة معروضة على المحكمة من قبل الأطراف هي وسيلة من وسائل زيادة الاستفادة من المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

٤ - طلب الى الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات الى صندوق الأمين العام الاستئماني المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، على أساس منتظم ما أمكن ذلك، وتدعوا الأمين العام الى أن يقدم تقريرا دوريا عن المركز المالي للصندوق وعن استخدام الصندوق؛

٥ - تشير الى أن لجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبان من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن أية مسألة قانونية، وأن لجهازة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة، التي يمكن في أي وقت أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك، أن تطلب أيضا فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية الناشئة في إطار نشطتها؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في جميع توصيات الأمين العام بشأن محكمة العدل الدولية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاستفادة من اختصاص المحكمة في إصدار فتاوى؛

رابعا

المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع

إذ تشير إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول لكل دولة تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد أي دولة أخرى الحق في أن تتذاكر مع المجلس بقصد حل هذه المشاكل،

وإذ تشير أيضا الى توصية الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام" والداعية الى أن يقر مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لتجنب الدول هذه الصعوبات، ورأيه بأن هذه التدابير ستتمثل أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات مجلس الأمن،

وإذ تشير كذلك الى البيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٢) الذي أعرب فيه المجلس عن تصميمه على موافلة النظر في هذه المسألة. ودعا الأمين العام الى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية والعناصر الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى تقديم تقرير الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، الذي قررت فيه أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها لسائر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"، بما في ذلك تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، طبقاً للميثاق ومع مراعاة التطورات والممارسات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المختصة،

وإذ تؤكد أهمية التدابير الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوات المسلحة في صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً للمادة ٤٤ من الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ٤٩ من الميثاق، التي تخصي بأن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق قد جرى تناوله مؤخراً في عدة محافل، بما فيها الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإدراكاً منها أن تنفيذ تدابير المنع أو القمع بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة، لا يزال يثير في ظروف الترابط الاقتصادي السائدة حالياً مشاكل اقتصادية خاصة لدول أخرى معينة،

وإذ تشير إلى أن دولًا أعضاء قد أجرت في السابق مشاورات مع الهيئات التي أنشأها مجلس الأمن بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها نتيجة تنفيذ تدابير المنع أو القمع المتخذ ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يسأورها القلق لأن بعض الدول ما انفكـت تواجه مشاكل اقتصادية معاكـسة من جراء تنفيذ تدابير المنع والقمع بموجب الفصل السابع من الميثاق،

وإدراكاً منها للحاجة إلى الوسائل المناسبة لإيجاد حلول لهذه المسائل في أقرب وقت ممكن،

١ - تقرر موافـلة دراستها لطرق تنفيـذ المادة ٥٠ من مـيثاق الأممـ المتـحدـة بـغـية إـيجـاد حلـول لـمشـاـكـل اـقـتـصـاديـة الـخـاصـة لـالـدـوـل الـأـعـضـاء الـأـخـرـى عـنـدـمـا يـقـرـرـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ منـعـ أوـ قـمعـ ضـدـ دـوـلـةـ ماـ:

٢ - تـدعـوـ مجلسـ الـأـمـنـ إـلـىـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ تـدـابـيرـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـتـخـاذـهـاـ،ـ دـاـخـلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ مـاـ يـشـمـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـإـيجـادـ الـحلـولـ لـمـشـاـكـلـ اـقـتـصـاديـةـ الـخـاصـةـ لـالـدـوـلـ،ـ النـاـشـئـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ الـتـيـ يـفـرـضـهـاـ الـمـجـلـسـ؛ـ وـيـجـوزـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ تـدـابـيرـ،ـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ،ـ مـاـ يـلـيـ:

(أ) تعزيز عملية التشاور من أجل دراسة المشاكل الاقتصادية الخاصة وتقديم تقارير بشأنها واقتراح الحلول لها، بغية تهويين أثر هذه المشاكل الاقتصادية من خلال المشاورات مع الدول التي أضيرت أو، حسب الاقتضاء، مع الدول التي يرجح أنها ستضرار نتيجة تنفيذها تدابير المنع أو القمع، ومع الأمين العام والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومع المؤسسات المالية الدولية؛

(ب) اتخاذ تدابير أخرى بالتشاور مع الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، مع المؤسسات المالية الدولية، مثل صناديق التبرعات، ل توفير المساعدة للدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن، والتسهيلات الإنمائية الإضافية والمساعدة على تشجيع صادرات البلدان المضروبة، وتقديم المساعدة لمشاريع التعاون التقني في تلك البلدان وأو المساعدة في تشجيع الاستثمار في البلدان المضروبة؛

٣ - تدعو أيضاً لجان مجلس الأمن، وغيرها من الهيئات التي يعهد إليها بمهمة رصد تنفيذ تدابير المنع والقمع، إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند اضطلاعها بولايتها، ضرورة تحجب الآثار الضارة غير اللازمة بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، دون الإخلال بفعالية هذه التدابير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق.

خامساً

بناء السلم بعد إنتهاء الصراع

إذ تلاحظ أن بناء السلم بعد إنتهاء الصراع هو مفهوم جديد ومتتطور،

وإذ تدرك ضرورة قيام الأمم المتحدة ببذل جهود تعاونية مطردة لمعالجة أسباب الصراعات ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الأساسية من أجل العمل على تشييد أساس دائم للسلم،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أن مفهوم بناء السلم بعد إنتهاء الصراع إنما يهدف إلى تهيئة بيئة جديدة تحول دون تكرار حدوث الصراعات،

وإذ تضع في الاعتبار أن كل حالة يضطلع فيها بعملية لبناء السلم بعد انتهاء الصراع فريدة في بابها وبالتالي ينبغي النظر في كل منها على حدة،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً أن بناء السلم بعد انتهاء الصراع ينبغي أن يكمل الجهود المبذولة في صنع السلم وحفظ السلم من أجل دعم السلم وإذكاء الإحساس بالثقة والرفاه بين الشعوب والدول،

١ - تقر بقيادة مقتراحات الأمين العام الواردة في الفقرات من ٥٥ إلى ٥٩ من تقريره المعنون "خطة للسلام"^(١) وب خاصة فيما يتعلق بطائفة الأنشطة الالزمة لبناء السلم بعد إنتهاء الصراع؛

٢ - تؤكد أن الاضطلاع ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع ينبغي أن يجري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وب خاصة مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج في صميم الولاية المحلية لأي دولة؛

٣ - تذكر بأن لكل دولة الحق في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تؤكد على أن الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع ينبغي أن يتم في إطار زمني محدد تحديداً جيداً؛

٥ - تؤكد أيضاً على أن الاضطلاع ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع ينبغي أن يتم على أساس اتفاقيات تنهي الصراعات أو يتم التوصل إليها بعد انتهاء الصراعات، أو بناء على طلب الحكومة أو الحكومات المعنية؛

٦ - تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز السلم والتعاون بين الأطراف المتصارعة سابقاً؛

٧ - تؤكد الحاجة إلى العمل المنسق من جانب العناصر المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمات التي يمكن للمؤسسات المالية الدولية أن تقدمها في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية في ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع؛

٨ - تؤكد أيضاً أهمية الإسهامات المقدمة من شتى أنواع المصادر لعملية بناء السلم بعد إنتهاء الصراع، بما في ذلك عناصر منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالطلبات المتعلقة ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع التي تقدمها الحكومة أو الحكومات المعنية أو تنجع من اتفاقيات السلم المنهية للصراعات أو تتوصل إليها الأطراف المعنية بعد إنتهاء الصراعات:

١٠ - تؤكد استعدادها للقيام، حسب الاقتضاء، بدعم بناء السلم بعد انتهاء الصراع:

سادساً

التعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية

إذ تدرك أهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في معالجة المسائل المتعلقة بضمان السلم والأمن الدوليين وفق ما يتضمنه العمل الإقليمي، وضرورة القيام، في هذا الصدد، بتعزيز التعاون بين هذه المنظمات والترتيبات وبين الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة واعترافه بدور الترتيبات والوكالات الإقليمية في تناول المسائل المتعلقة بضمان السلم والأمن الدوليين حسبما يكون مناسباً للعمل الإقليمي، شريطة أن تكون هذه الترتيبات أو الوكالات وأنشطتها ملائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في الاعتبار الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الإقليمية والنتائج المشجعة التي حققتها في التسوية السلمية للمنازعات في أنحاء مختلفة من العالم،

١ - تسلم بأن المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية تستطيع، كل منها في ميدان اختصاصها ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تسهم إسهامات كبيرة في ضمان السلم والأمن الدوليين، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

٢ - تشجع المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تقوم، حسب الاقتضاء، كل في ميدان اختصاصها، بالنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بالتشجيع على المزيد من التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة بهدف الإسهام في الوفاء بمقاصد الميثاق ومبادئه؛

٣ - تشجع أيضاً الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية، وفقاً للميثاق؛

سابعا

سلامة الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حماية موظفي حفظ السلام وسائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تضع في الاعتبار ما أعرب عنه الأمين العام من قلق على سلامة موظفي الأمم المتحدة في تقريره المعنون "خطة للسلام"^(١)،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالبيان الذي أدلّى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حماية قوات وموظفي الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضاً بالأعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم بشأن مسألة مركز وسلامة موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة،

وإذ يساورها شديد القلق لتزاييد عدد القتلى والمصابين بين موظفي حفظ السلم وغيرهم من الموظفين التابعين للأمم المتحدة، نتيجة الأعمال العدائية العمدية في مناطق الوضع الخطيرة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن أمن عمليات الأمم المتحدة^(٤).

٢ - تقرر أن تنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية إلى تعزيز مركز وسلامة موظفي الأمم المتحدة المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى القيام بإجراءات متضامنة من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد.

— — — —

.S/25493 (٣)

.A/48/349-S/26358 (٤)